السنة الخامسة والثلاثون

الأربعاء 14 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1998 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريخ ال

انفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوانین ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، و مراسیم و قوانین ، و مراسیم و قوانین ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة النَّسخة الأصليَّة وترجعتها

ثمن النسخة الأمليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 98 - 217 مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱً ﺭﻗـﻢ 98 - 218 ﻣـؤرِّخ ﻓﻲ 13 ﺭﺑﻴﻊ الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضـمُن إنشاء جـامعة بجاية
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 219 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمّن إنشاء جامعة بسكرة
8	ﻣـرﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذ <i>يّ</i> رقـﻢ 98 - 220 ﻣـﯘﺭّخ ﻓﻨﻲ 13 ﺭﺑﻴﻊ الأوّل ﻋﺎﻡ 1419 اﻟﻤـﻮاﻓﻖ 7 ﻳﻮﻟﻴـﻮ ﺳﻨﺔ 1998، ﻳﺘﺨـﻤ <b>ﻦ</b> إنشاء جامعة مستغانم.
10	مرسـوم تنفيذيّ رقـم 98 - 221 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بجيجل
11	مرسـوم تنفيذيّ رقـم 98 - 222 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمّن إنشاء مركز جـامعي بسعيدة
13	مرسـوم تنفيذيّ رقـم 98 - 223 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمّن إنشاء مركز جـامعي بسكيكدة
	مراسي فرديه
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدرّاسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مراقبين ببنك الجزائرالبنات
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين قضاة
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مراقبين ببنك الجزائر
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)

الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 217 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الماوافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرِّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشيون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الباب رقم 36 - 01 الإدارة المركزيّة - إعانة للوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّولي ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الباب رقم 35 – 01 الإدارة المركزيّة – صيانة المبانى .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

-----<del>------</del>

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 218 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الماوافق 7 يوليو سنة 1998، يتنضمن إنشاء جامعة بجاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع التّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- معهد الريّ،
- معهد البيولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصاديّة،
- معهد اللّغة والثّقافة الأمازيغيّة.

المادّة 3: يتكون مجلس توجيه جامعة بجاية ، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 7 من المرسوم رقم 8- 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثّلي:

- الوزير المكلّف بالصنّناعة،
- الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - الوزير المكلّف بالعمل،
  - الوزير المكلّف بالفلاحة ،
  - الوزير المكلّف بالتّجهيز والرّيّ،
  - الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
    - الوزير المكلّف بالتّجارة.

المادّة 4: طبقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83 - 544 المورّخ في 24 سبت مبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تتكوّن إدارة الجامعة تحت سلطة المدير، من:

- الأمين العام ،
- ثلاثة (3) نواب لمدير الجامعة، مكلّفين على التّوالى بما يأتى:
- \* المسائل البيداغوجيّة وتحسين المستوى والرسكلة،
- \* المسائل المرتبطة بالتّخطيط والتّوجيه والإعلام،
- \* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادّة 5: يحلّ المركز الجامعي ببجاية المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-294 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كان يحوزها المركز الجامعي ببجاية المحلّ بموجب المادّة 5 أعلاه، إلى جامعة بجاية.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 294 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة1992 و المتضمّن إنشاء مركز جامعي ببجاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 260 المسؤرِ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ ببجاية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى جامعة بجاية ، تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم رقم 83- 544 المررخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 83- 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة بجاية المعاهد الجامعيّة الأتية:

- معهد العلوم الدّقيقة،
- معهد الكيمياء الصّناعيّة،
  - معهد الإلكتروتقنية،

المادّة 7: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه، ما يأتى:

أعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده لجنة ،
 طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتعليم العالي

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في
 المادة 6 أعلاه.

المادّة 8: يحوّل إلى جامعة بجاية مستخدمو المركز الجامعيّ ببجاية المحلّ بموجب المادّة 5 أعلاه وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التُحويل.

المادّة 9: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقـم 92- 294 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 219 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الملوافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 295 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعيّ ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرَّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ ببسكرة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تسمى جامعة بسكرة، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ وتخضع لأحكام المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة بسكرة المعاهد الجامعية الآتية:

- معهد العلوم الدّقيقة،
- معهد الهندسة المعماريّة،
  - معهد الإلكتروتقنيّة،
    - معهد الريّ،
  - معهد العلوم الاقتصاديّة،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
  - معهد الإعلام الآليّ.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه جامعة بسكرة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثلى:

- الوزير المكلّف بالصنّناعة،
- الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - الوزير المكلّف بالعمل،
  - الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - الوزير المكلّف بالسكن،
  - الوزير المكلّف بالتّجهيز والرّي،
  - الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
    - الوزير المكلّف بالتّجارة.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تتكون إدارة الجامعة، تحت سلطة المدير، من:

- الأمين العام،
- ثلاثة (3) نواب لمدير الجامعة، مكلّفين على التّوالي بما يأتي:
- \* المسائل البيداغوجيّة وتحسين المستوى والرسكلة،
- \* المسائل المرتبطة بالتّخطيط والتّوجيه والإعلام،
- \* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادّة 5: يحلّ المركز الجامعيّ ببسكرة المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 295 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كان يحوزها المركز الجامعي ببسكرة المحل بموجب المادّة 5 أعلاه، إلى جامعة بسكرة.

المادّة 7: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه، ما يأتي:

1 - إعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده لجنة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادّة 8: يحوّل إلى جامعة بسكرة مستخدمو المركز الجامعيّ ببسكرة المحلّ بموجب المادّة 5 أعلاه، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 9: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 295 المؤرّخ في 7يوليو سنة 1992 والمذكور أملاء

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 13 ربيع الأوّل عنام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 220 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمّن إنشاء جامعة مستغانم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ للمدرسة العليا للأساتذة ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 202 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في العلوم الأساسيّة في مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 88 64 المؤرّخ في 4 شعبان عام1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في مستغانم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 479 المؤرّخ في 7جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 300 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعيّ بمستغانم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 260 المئرر في 19 وبيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ بمستغانم مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري تسمى جامعة مستغانم تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ وتخضع لأحكام المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ بجامعة مستغانم المعاهد الجامعيّة الآتية:

- معهد علوم الطّبيعة،
- معهد الكيمياء الصّناعيّة،
  - معهد اللّغات الأجنبيّة،
  - معهد العلوم التّجاريّة،
- معهد الهندسة الميكانيكيّة،
- معهد التّربية البدنيّة والرّياضيّة،
  - معهد العلوم الدّقيقة.

المادّة 3: يتكون مجلس توجيه جامعة مستغانم، بالنسبة للقطاعات الرّئيسيّة المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 7 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثّلي:

- الوزير المكلّف بالصنّناعة،
- الوزير المكلّف بالمـؤسنسات الصسعيرة والمتوسطة،
  - الوزير المكلّف بالعمل،
  - الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - الوزير المكلّف بالتّجهيز،
  - الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
    - الوزير المكلّف بالتّجارة،
    - الوزير المكلّف بالرّياضة،
    - الوزير المكلّف بالصّحّة.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، تتكوّن إدارة الجامعة، تحت سلطة مدير الجامعة، من:

- الأمين العامّ،
- ثلاثة (3) نواب لمدير الجامعة، مكلّفين على التّوالي بما يأتي :
- \* المسائل البيداغوجية وتحسين المستوى والرسكلة،

- \* المسائل المرتبطة بالتَّخطيط والتَّوجيه والإعلام،
- \* المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

#### المادّة 5: تحلّ:

- المدرسة العليا للأساتذة المتخصيصة في العلوم الأساسية بمستغانم، المنشأة بموجب المرسوم رقم 84 202 المسؤرخ في 18 غيشت سنة 1984 والمذكور أعلاه،
- المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التّربية البدنيّة والرّياضيّة بمستغانم المنشأة بموجب المرسوم رقم 88 64 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه،
- المركز الجامعيّ بمستغانم المنشأ بموجب المسرسوم التّنفيذيّ رقم 92 300 المورّخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في العلوم الأساسيّة بمستغانم والمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التّربية البدنيّة والرياضيّة بمستغانم، والمركز الجامعي بمستغانم المحلّة بموجب المادّة 5 أعلاه، إلى جامعة مستغانم.

المادّة 7: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه، ما يأتي:

1 – إعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده لجنة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادّة 8: يحوّل إلى جامعة مستغانم مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في العلوم الأساسيّة بمستغانم والمدرسة العليا للأساتذة

المتخصّصة في التّربية البدنيّة والرّياضيّة بمستغانم والمركز الجامعيّ بمستغانم، المحلة بموجب المادّة 5 أعلاه، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أوالقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 9: تلغى المراسيم رقم 84 – 202 المرّخ في 18 غـشت سنة 1984 ورقم 88 – 64 المررّخ في 22 مارس سنة 1988 ورقم 92 – 300 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى -----<del>4</del>-----

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 221 مؤرَّخ في 13 ربيع الأوَّل عام 1419 الماوافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بجيجل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمَّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمر إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسية بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: ينشأ بجيجل مركز جامعيّ يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 91 – 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعيّ بجيجل المعاهد الآتية:

- معهد العلوم الدّقيقة،
  - معهد التّكنولوجيا،
- معهد علوم الطّبيعة،
  - معهد الإعلام الآليّ.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بجيجل، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المادة المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، من ممثلى:

- الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
  - الوزير المكلّف بالبيئة،
- الوزير المكلّف بالمنؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - الوزير المكلّف بالصنّناعة.

المادة 4: تحلّ المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المسؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسيّة بجيجل المحلّة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعيّ بجيجل.

المادّة 6: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في في المادّة 5 أعلاه، ما يأتي:

1 – إعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده لجنة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى المركز الجامعيّ بجيجل مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسيّة بجيجل المحلّة بموجب المادّة 4 أعلاه ، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المسرسسوم رقم 88 - 62 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى -----\*

مرسـوم تنفيذيً رقـم 98 - 222 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1419 المـوافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمنُن إنشاء مركز جـامعي بسعيدة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسيّة بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولي: ينشأ بسعيدة مركز جامعيّ يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعيّ لسعيدة المعاهد الآتية:

- معهد العلوم الدّقيقة،
- معهد الإلكتروتقنيّة،
  - معهد الرّيّ.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي لسعيدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، من ممثلي:

- الوزير المكلّف بالرّي،
- الوزير المكلّف بالفلاحة،
- الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - الوزير المكلّف بالصنّناعة.

المادة 4: تحل المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المسؤرخ في 7 أكتسوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسيّة بسعيدة المحلّة بموجب المادّة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعيّ لسعيدة.

المادّة 6: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 – إعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى المركز الجامعيّ بسعيدة مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسيّة بسعيدة المحلّة بموجب المادّة 4 أعلاه، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8: يلغى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرِّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 13 ربيع الأوَّل عـام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى ------

مرسـوم تنفيذيّ رقم 98 - 223 مـؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1419 المـوافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمنّ إنشاء مركز جـامعي بسكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في التّعليم التّقنيّ بسكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤدّخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: ينشأ بسكيكدة مركز جامعيّ يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 91 – 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعيّ بسكيكدة المعاهد الآتية:

- معهد الإعلام الآليّ،
  - معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنيّة،
  - معهد الإلكتروتقنية.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بسكيكدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، من ممثلي:

- الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
  - الوزير المكلّف بالسكن،
  - الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- الوزير المكلّف بالمـؤسنسات الصنّغيرة والمتوسنّطة،
  - الوزير المكلّف بالصّناعة.

المادّة 4: تحلّ المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التّعليم التّقنيّ بسكيكدة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التّعليم التّقنيّ بسكيكدة المحلّة بموجب المادّة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعيّ بسكيكدة.

المادّة 6: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، ما يأتي:

أعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده لجنة ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتعليم العالي

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في
 المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى المركز الجامعيّ بسكيكدة مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في التّعليم التّقنيّ بسكيكدة المحّلة بموجب المادّة 4 أعلاه، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المسرسسوم رقم 88 - 63 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 13 ربيع الأوَّل عام 1419. الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

## مراسبي فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 تنهى مهام الأنسة زبيدة عسول، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419 المحوافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مراقبين ببنك الجزائر:

- ابراهیم بوزبوجن،
  - رمضان دوار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عمارة جافي،
- عبد الحكيم عيسي،

- أحمد حمادوش،
- نسيم حاوش،
- مصطف**ی** منقلاتی،
  - عزيز*ي* سماتي.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مراقبين ببنك الجزائر:

- سعيد لعوامي،
- بلقاسم أيت سعدي. •

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998.

الصنَّفحة: 10، العمود الثَّاني، السَّطر 14.

بدلا من: 8 نوفمبر سنة 1943.

يقرأ: 9 نوفمبر سنة 1943.

(الباقي بدون تغيير).

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصنة بإدارة السّجون.

إنّ وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطني ومنظّمة جبهة التّحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 900 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظّفى إدارة السّجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصنة بإدارة السّجون.

المادّة 2: تجرى المسابقات والامتحانات المهنيّة بقرار من السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين.

يجب أن ينشر قرار إجراء المسابقات والامتحانات المهنيّة المذكور في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان في شكل ملصقات داخليّة، حسب الحالة.

المسادّة 3: تمنح الزيادات في النقاط المسترسّحين أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو أبناء الشهداء أو أرامل الشّهداء وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن تحتوي ملفّات التّرشّح على الوثائق الآتية:

### أ) الوثائق التي يقدّمها المترشّحون غير الموظفين :

- طلب خطّی ،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو مؤهل معترف بمعادلته،
- شهادة إثبات وضعيّة المترشّع إزاء التزامات الخدمة الوطنيّة،
- عند الاقتضاء، شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد أو العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ،

### ب) الوثائق الّتي يقدّمها المترشّحون غير الموظّفين بعد قبولهم الأوّليّ :

- مستخرج من عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشّحين المتزوّجين،
- شهادة الجنسيّة الجزائريّة (منذ خمس (5) سنوات على الأقلّ)،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- شـهادتان طبّيتان (الطّبّ العامّ، والأمـراض الصدريّة)،
- شهادة حدّة البصر تساوي مجموع 10/15 للعينين معا، دون أن يكون الحدّ الأدنى لإحداهما أقلّ من 10/7،
- شهادة قياس القامة (لا تقلُّ القامة عن 1,66 م)،
  - صورتان (2) شمسيّتان.

### ج) الوثائق الّتي يقدّمها المترشّحون الموظّفون :

- طلب خطّي للمشاركة،
- عند الاقتضاء، شهادة إثبات العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو إبن شهيد أو أرملة شهيد.

المادّة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة، باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات، الاختبارات الكتابيّة والشّفويّة الآتية:

#### 1 - الامتحانات المهنيّة:

الاختبارات الكتابيّة للقبول الأولى :

- \* رتبة ضابط رئيسيّ لإعادة التّربية :
- اختبار في التُقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعيّ. المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقًا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون إصلاح السّجون وإعادة تربية المساجين. المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بعلم الإجرام وعلم العقاب. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بأمن المؤسّسات العقابيّة. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّسيير الماليّ للمؤسّسات العقابيّة. المدّة : ساعتان (2)، المعامل : 2، طبقا للبرنامج.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة : ساعة واحدة (1) المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

### \* رتبة ضابط إعادة التّربية :

- اختبار في التّقافة العامّة يتضمّن موضُوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة. المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون إصلاح السّجون وإعادة تربية المساجين. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طُبقا للبرنامج.

- اختبار يتعلّق بأمن المؤسّسات العقابيّة. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّسيير الماليّ للمؤسّسات العقابيّة. المدّة : ساعتان (2)، المعامل : 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّحرير الإداريّ، بعد دراسة ملف أو وثيقة إداريّة. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة : ساعة واحدة (1) المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا لاختبار.

### \* رتبة مساعد إعادة التّربية :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعيّ. المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون إصلاح السّجون وإعادة تربية المساجين. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بأمن المؤسسسات العقابيّة. المدّة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّحرير الإداريّ، بعد دراسة ملفّ أو وثيقة إداريّة. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.

كلُ علامة تقلُ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة : ساعة واحدة (1) المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

### \* رتبة رقيب إعادة التّربية :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون إصلاح السّجون وإعادة تربية المساجين. المدّة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بأمن المؤسّسات العقابيّة. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّحرير الإداريّ، بعد دراسة ملفّ أو وثيقة إداريّة المدّة : ساعتان (2) المعامل : 2، طبقا للبرنامج.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 يقصبى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة : ساعة واحدة (1) المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

### \* رتبة عون إعادة التّربية :

- اختبار في الثّقافة العامّة مخصّص لتقييم المعارف العامّة للمترشّح. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بقانون إصلاح السّجون وإعادة تربية المساجين. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بأمن المؤسّسات العقابيّة. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتعلّق بالتّحرير الإداريّ. المدّة : ساعتان (2) المعامل: 2، طبقا للبرنامج.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة: ساعة واحدة (1) المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

- 2 المسابقات على أساس الاختبارات:
  - \* رتبة مساعد إعادة التّربية :
- اختبار في الثقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ. المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2، طبقا للبرنامج.
- اختبار يتضمن دراسة نصّ المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3، طبقا للبرنامج.
- اختبار في مادّة التّاريخ والجغرافيا. المدّة: ساعتان (2) المعامل: 3، طبقا للبرنامج.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 يقصى صاحبها في هذه الاختبارات.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الممتحنين باللّغة الأجنبيّة. المدّة: ساعة واحدة (1) المعامل: 1.
- كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها في هذا الاختبار.

الاختبار الشّفويّ للقبول النّهائي لجميع الرّتب :

يتمثّل هذا الاختبار في إجراء مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان لمدّة أقصاها 20 دقيقة حول برنامج الامتحان المهنيّ أو المسابقة على أساس الاختبارات (المعامل: 1).

المادّة 6: لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشُفويّ للقبول النّهانيّ إلاّ المترشّحون الذين أعلنت اللّجنة نجاحهم في الاختبارات الكتابيّة.

المادّة 7: يعتبر ناجحين في الاختبارات الكتابيّة المترشّحون الّذين تعلن عن نجاحهم لجنة القبول الأوليّ والّذين تحصّلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصّلوا على علامة إقصائيّة.

المادّة 8: تضبط السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادّة 9 أدناه، قائمة النّاجحين بصفة نهائيّة في المسابقات والامتحانات المهنيّة حسب درجة الاستحقاق، ويتمّ نشرها عن طريق الملصقات أو الصّحف.

المادّة 9: تتكوّن اللّجنة المذكورة في المادّة 8 أعلاه، مما يأتي:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، أو ممثّلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- ممثل منتخب من المستخدمين في اللّجنة المتساوية الأعضاء في السلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بأيّ شخص بحكم تخصّصه في الموضوع.

المادّة 10: يعتبر ناجحين بصفة نهائية في المسابقات أو الامتحانات المهنيّة وفي حدود المناصب الماليّة المفتوحة في إطار المخطّط السّنوي لتسيير الموارد البشريّة بعنوان السّنة الجارية، المترشّحون الدين تحصّلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصّلوا على علامة اقصائية.

المسادّة 11: يعين المترشّحون النّاجحون بصفة نهائية في المسابقات أو الامتحانات المهنيّة، حسب الحالة بصفتهم متدرّبين، وحسب حاجات المصلحة، أو يقبلون لمتابعة تكوين متخصّص كما هو منصوص عليه في القانون الأساسيّ الخاصّ بالأسلاك أو الرّتب المستقبلة.

المادّة 12: كلّ مترشّع يعلن نجاحه بصفة نهائيّة لا يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد على الأكثر ابتداء من تاريخ تبليغه التّعيين، يفقد الاستفادة من النّجاح إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرّرة قانونا.

المادّة 13: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات أو الامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا جميع الشّروط القانونيّة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرّتب الخاصّة بإدارة السّجون الّتي حدّدتها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 1 9 - 309 المورّخ في 7 سبت مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1419 الموافق

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

وزير العدل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف محمد أدمي بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

### وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بأسلاك الممارسين الطبيّين العامين في الصحّة العمومية.

إنّ وزير الصّحّة والسّكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيئش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 228 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

### يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

المادة 2: تخص المسابقة على أساس الشّهادات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الرّتب الآتية:

- طبيب عام في الصحة العمومية،
- جرّاح أسنان عام في الصنّحة العموميّة،
  - صيدلى عام في الصُّحّة العموميّة.

المادّة 3: تفتح المسابقة على أساس الشّهادات بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو السّلطة الوصية، حسب الحالة.

ينشر قرار أو مقرر إجراء المسابقة في شكل إعلانات في المتحافة المكتوبة.

المادّة 4: يمنع المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء، زيادات في النقاط حسب التنظيم الجارى به العمل.

المادّة 5: يجب أن تحتوي ملفات التّرشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطّى للمشاركة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشّهادة أو ما يعادلها،
- شهادة تثبت وضعيّة المتّرشح تجاه التزامات الخدمة الوطنيّة،
- عقد الميلاد أو بطاقة عائليّة للحالة المدنيّة بالنّسبة للمترشحين المتزوّجين،
  - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)،
- شهادتان طبّيتان (الطّبّ العامّ وطبّ الأمراض الصدريّة)،
  - صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادة تثبت صفة إبن شهيد أو أرملة شهيد أو مستخرج من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادّة 6: تضبط السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين أو السلطة الوصية قائمة المتّرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشّهادات وتنشر عن طريق الإلصاق أو الصّحافة المكتوبة.

المادة 7: تضبط السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين أو السلطة الوصية قائمة المتّرشحين النّاجحين بصفة نهائية في المسابقة على أساس الشّهادات بناء على اقتراح من اللّجنة وتنشر عن طريق الإلصاق أو الصّحافة المكتوبة.

المادّة 8: تتشكّل اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 7 كما يأتى:

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مصنِّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، صوا،
- ممثّل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتمين إلى السّلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

يمكن أن تستعين اللّجنة بأيّ شخص نظرا لتخصّصه في الموضوع.

العادّة 9: يعين المترشحون النّاجحون بصفة نهائية في المسابقة على أساس الشّهادات بصفتهم متدربين ويعينون حسب حاجات المصلحة.

المادّة 10: كلّ مترشّح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه التّعيين، يفقد الاستفادة من النّجاح إلاّ في حالة القودة المبررة قانونا.

المادة 11: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقة على أساس الشّهادات المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا كلّ الشّروط الّتي تقتضيها المواد 22 و23 و24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المسؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجنبة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1419 الموافق 22 يونيو سنة 1998.

وزير الصحّة الوزير المنتدب لدى والسكّان رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح يحيى قيدوم الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

### الوزارة المكلّغة بالعلاقات مع البرلمان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يتضمّن تحديد عدد مستخدمي الإدارة المركزيّة للوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيًات الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 05 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان،

### يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار عدد المستخدمين الضروريين لسير هياكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، طبقا للمادّة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 – 05 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يلحق بأصل هذا القرار جدول مفصلًا لعدد المستخدمين حسب منصب التّأهيل،

المادّة 3: تضبط مصالح وزارة الماليّة كلّ سنة المناصب الماليّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998.

عن وزیر المالیّة الوزیر المکلّف الوزیر المکلّف الوزیر بالعلاقات المکلّف بالمیزانیّة مع البرلمان علی براهیتی محمّد کشود

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي